

أسس جائزة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الجائزة التقديرية للباحث المتميز^١
صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي (٤١) لسنة
٢٠٠١ وتعديلاته وتعليمات أسس الحوافز التشجيعية والتقديرية للباحثين المتميزين

المادة ١: تسمى هذه الأسس " أسس جائزة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الجائزة التقديرية للباحث المتميز" ويعمل بها من تاريخ إقرارها وصدورها من قبل الوزير.
المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
اللجنة العليا: اللجنة العليا للبحث العلمي المشكلة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
الجائزة: جائزة الوزارة التقديرية.
الهيئة العلمية: الهيئة العلمية للجائزة.
لجنة التحكيم: لجنة تحكيم الجائزة.

المادة ٣: تمنح الجائزة للباحثين المتميزين في مؤسسات التعليم العالي تقديراً عما أنجزونه من بحوث علمية مميزة ساهمت في زيادة المعرفة العلمية وأنجزت خلال السنوات العشر الأخيرة من تقدمهم للجائزة

المادة ٤: تقدم الجائزة سنوياً في ثلاثة مجالات علمية بواقع مجال واحد من كل مجموعة من المجموعات الثلاث التالية وبشكل دوري:
المجموعة الأولى:

(أ) تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب.
(ب) العلوم الإدارية والاقتصادية والمالية والمصرفية.
(ج) العلوم الطبية والصيدلانية.
المجموعة الثانية:

(أ) العلوم الأساسية تشمل: الرياضيات والإحصاء، الفيزياء، الكيمياء، البيولوجيا، الجيولوجيا، علوم البيئة.
(ب) العلوم الهندسية.
(ج) العلوم الزراعية.
المجموعة الثالثة:

(أ) العلوم التربوية والنفسية.
(ب) الدراسات الإسلامية والقانونية.
(ج) العلوم الاجتماعية والآداب واللغات.
المادة ٥: تحدد اللجنة العليا مجالات التخصص التي يفتح باب الترشيح لها سنوياً.
المادة ٦: تتألف الجائزة مما يلي:

(أ) شهادة تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة.
(ب) مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل مجال علمي حسبما ورد في المادة (٤).

(ج) ميدالية تحمل اسم الجائزة وشعارها.
المادة ٧: ترصد المخصصات اللازمة للإنفاق على الجائزة في موازنة الوزارة على أن لا تزيد تلك المخصصات عن (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف دينار سنوياً.

المادة ٨: يشترط للتقدم والترشيح للجائزة ما يلي:

- (أ) أن يكون المتقدم عاملاً في إحدى مؤسسات التعليم العالي في المملكة آخر ثلاث سنوات على الأقل، ويمكن اعتماد التفرغ العلمي خدمة فعلية في المؤسسة لهذا الغرض.
- (ب) أن يكون قد قدم للعلم والمجتمع إنتاجاً علمياً مميزاً وغزيراً، وأن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجالات علمية محكمة ومفهرسة أو في دور نشر مشهورة وذلك خلال السنوات العشر الأخيرة من الموعد النهائي المحدد لتقديم الطلبات.
- (ج) أن لا يكون قد قدم أي من هذا الإنتاج للحصول على درجة علمية.
- (د) أن يتم ترشيح المتقدم من المؤسسة التي يعمل فيها على أن يتضمن اسم المرشح ومسوغات الترشيح.

المادة ٩:

- (أ) تؤلف هيئة علمية للجائزة من خمسة من أعضاء اللجنة العليا بقرار من الوزير على أن يكونوا من حملة الأستاذية ومن تخصصات مختلفة يختار الوزير واحداً منهم رئيساً لها، وتتولى صلاحيات اللجنة العليا فيما يتعلق بأمر الجائزة.
- (ب) يكون اجتماع الهيئة العلمية قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر قراراتها بالأكثرية.

المادة ١٠: تتولى الهيئة العلمية تقديم التوصيات المناسبة للوزير فيما يخص:

- (أ) الإعلان عن فتح باب التقدم للجائزة بالوسائل التي تراها مناسبة، على أن تتضمن أسس وشروط المشاركة والمعلومات المتعلقة بها، وتحديد آخر موعد لقبول الترشيحات، وتمديد فترة الترشيح إذا رأت ضرورة لذلك.
- (ب) تأليف لجان التحكيم من ذوي الخبرة والكفاية في التخصصات المختلفة للجائزة على أن يكونوا من حملة الأستاذية.
- (ج) تلقي تنسيبات لجان التحكيم والتوصية بتقديم الجائزة للباحثين المستحقين لها.

المادة ١١:

- (أ) تشكل لجنة تحكيم لكل جائزة من ثلاثة أساتذة من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص وتتخذ قراراتها بالأكثرية.
- (ب) تتولى لجنة التحكيم دراسة الأبحاث المقدمة ورفع توصياتها إلى الهيئة العلمية.

المادة ١٢: يتم صرف مكافآت مالية للجان التحكيم بناء على موافقة الوزير من مخصصات الجائزة بتسيب من الهيئة العلمية على أن لا تزيد قيمة المكافأة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار للشخص الواحد.

المادة ١٣: إذا استحق الجائزة الواحدة فائزان أو أكثر فيمنح كل منهم شهادة تقديرية مع ميدالية إضافة إلى المكافأة المالية التي تقسم بالتساوي بين الفائزين.

المادة ١٤: يتولى الوزير الإعلان عن قرار الهيئة العلمية بمنح الجوائز لمستحقيها وتحديد مكان الاحتفال وزمانه وسائر الأمور المتعلقة بهذا الأمر.

المادة ١٥: تكون أمانة سر اللجنة العليا في الوزارة الجهة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم سائر الأمور المتعلقة بالجائزة.

المادة ١٦: يتم صرف مكافآت مالية بناءً على موافقة الوزير لأعضاء الهيئة العلمية وأية لجان أخرى يشكلها الوزير لكافة الأمور المتعلقة بالجائزة.